درهما ما تركنا صدقة وقد اعترض بهذا الدرس ابو عبد الله بن المعلم من ائمة الامامية على القاضي
ابي علي بن شاذان صاحب القاضي ابي بكر بن الباقلاني لعلمه بضعفه في العربية حتى ينقطع ابن
شاذان بل قال ما معناه هذا الذي ثبتت له لو كان حقا لتنبه له ابو بكر او علي او العباس او
فاطمة ومن حضرهم من العرب فاذا لم تكن الرواية بالرفع وقع فيه احتمال النصب فاحتمل الوقف
في بينهما احتمال تعريفه فانقطع ابن المعلم قال المصنف رحمه الله حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد
ابن جعفر حدثنا اسمعيل عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يقتسم قال العسقلاني باسكان الميم على النفي وبضمها على النهي وهو الاشهر وبه يستقيم
المعنى حتى لا يعارض ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما لا يورث عنه وتوجيه رواية النفي انه
اخبر بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق قلت
قوله ما تركنا بعد كذا وكذا صدقة يدل على انه ترك شيئا ولكنه نهى عن قسمه من رواية النفي ظاهر
والله اعلم ورثتي اي من يصلح لوراثتي لو جازت دينارا زاد مسلم ولا درهما لان من جمع الشيء فقد منع
القسمة فيهما او المعنى ما يساوي قيمة احدهما ومثله في ما قاله ابن حجر من ان التعبير بهما
للتنبيه على ما فوقهما بذلك اولى فانه يعني منع سوى ما دونهما قاله ابن حجر في جمع الروايات
وبعد لا كمال مفهوم التشبيه بالادنى على الاعلى كقوله تعالى ومنهم من ان تأمنه بدينار وقوله فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ما تركت بعد نفقة نسائي انما حبست لهن النفقة بعد موته عليه السلام
لانهن محبوسات عن الازواج بسببه لقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا
ازواجه من بعده ابدا فهن في حكم من في العدة ما دمن في الحياة او لعظم حقوقهن ولكونهن امهات
المؤمنين ولهن ذلك لا يرثن منه ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن بعدهن
وفي ابن حجر قال ابن عيينة كن في معنى المعتدات لحرمة النكاح عليهن ابدا فجرت لهن النفقة وقيل
لا عدة على ازواجه صلى الله عليه وسلم لانه حي في قبره وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وهو كذلك في معنى المعتدات لان المعتدة لا نفقة لها فلما جاءت ان يقال انهن في معنى من
في العدة كما تقرر وفي الخطاب عن قول المشعر ومن قولنا لغيره قال في الشامل اهله

بالجوامع

في الجوامع وفي بقاء نكاح من مات عنها فكان بناء على انها متوفى عنها او لا لانها لا تسمى ارملة
قال الخراج بين التصحيح انه لا عدة على من مات عنهن وبقاء نكاحهن قال ابن العربي في
وبقاء امواله ونقل عن قوله ولا يورث ما تقدم فقال لا فرق سمي اختلف هل ما ترك كذا باق
على ملكه ينفق على اهله منه كحياته او سبيله سبيل الصدقات والادلة على انه صدقة لقوله
صلى الله عليه وسلم ما تركنا صدقة هو وتفرع عن قول المه ومن قوله تعالى في المشاورة
بعد له ما صرت فتأمله والله اعلم وفي ابن حجر عن قوله لا نورث قيل الحكمة بقاية على ملكه وعليه
صاحب التخيير بين المشاورة وقيل المصير كصرفه في المراد منه قلت فهذا في هذا
الحديث ان يصرف زمانه اي نفقة ازواجه ومؤونة عامله فلا سبيل الى الملاك القول ان
يجمع ملك له صدقة وقضية بقاية على ملكه وانه لانبياء احياء ان حيث تم زال كي على حيا
الشرع او انما تختص بعض احكام الدنيا قال ابن حجر ومن جملة ذلك الانبياء يحجون ويلبون
في قبورهم ليست تكليفية بل يتلذذون بها ومن ذلك سجوده صلى الله عليه وسلم وقت
الشفاعة وان نبينا في ذلك الخلاف لذات والتشتت ولا اجماع المؤمن عليه صلى الله عليه
وسلم قال السبكي لا انه احيا بعدكم وعليه ما اشتغل الملك عشرة كم بموته منهم وقد
ثبت ان الجسد ولا انبياء لا تبلى وان الروح تعود للجسد في مسائل الموتى وانما النظر في استمرارها
في القبور وفي انه يحيى حيا كحياة الدنيا او حيا بدون روح وهي حيث شاء الله دليل على ذلك
الحياة لما ان علمي فلا دخل يحوز خلافه ذلك فانه صح به سمع اتبع وغيره كي جماعة من
العلماء ويشهد له صلاة موسى في قبره فان الصلاة تستدعي جسدا حيا وكذلك صفات
الانبياء المذكورة ليلة الاسراء كلها صفات للاجساد ولا يلزم من انها حياة حقيقية
ان تحتاج الى غذاء واما غير العلم والسماع فثابت لهم بل لسائر الموتى بلا شك
ومؤونة عاملي قال ابن حجر هو الخليفة بعده وقيل القائم على هذه الصدقات والناظر
فيها وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامل له صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في امته
قال المناوي وجوز ان فيهم نائب من امر المسلمين مما يهم بعد سبيله فاصل

Copyright © King Saud University